المستاجر وبعد البيع يبقى في يد المستاجر الى انقضاء
المدة كذا صرحوا به وهو صريح في ان الاجارة
هنا لا تنفسخ بالبيع ذمية كانت او عينية لان
الفرض انه لم يهرب بالحال وعليه فلو لم يجد
مشتريا بها مسلوبة المنفعة مدة الاجارة فهل
للحاكم فسخها كما لو هرب ولم يترك جالا فان للمستاجر
فسخ العينية للضرورة او يفرق بامكان البيع هنا
ولو على ندور بخلافه ثم محل نظر والاول اقرب لان
النظر لامكان وجود النادر مع عدم وجوده لا يفسد
هنا شيء وعلل ذلك في الذمية ما اذا لم ير الحاكم
بيع الكل والاباع وانفسخت الاجارة كما يصرح
به بحيث الاذرعي ان الحاكم في اجارة الذمة اذا رأى
المصلحة في بيعها والاكثر للمستاجر بعض اثمانها
جاز له ذلك جزما حيث يجوز له بيع مال الغايب بالمصلحة
اه فقوله والاكثر الى آخره صريح في انفساخ الاجارة
به وعليه فيفرق بينها وبين العينية بان تعلق
حق المستاجر بالعين فيها اقوى منه في الذمية
كما علم مما مر فيها وعليه ايضا فظهر انه لو رأى مشتريا
لها مسلوبة المنفعة مدة الاجارة لزمه ان يبيعه
ما يحتاج لبيعه منها مقدما له عنه لانه الاصلح
وجزم بمنها كلها فليس له بيعه ابتداء لخشيته

ان اكل اثمانها كما صرح به جمع متقدمون لتعلق
حق المستاجر باعيانها ونازع فيه مجلي بانه
لا يفوت حقه اذ لا تنفسخ به الاجارة وفيه نظر
لان الاجارة وان لم تنفسخ بالبيع ولا يجوز الا ضرورة
في الابتداء ولعل اذن للمكتري في الانفاق من
له ليرجع جاز في الاظهر لانه محل ضرورة وقد
لا يرى الاقتراض وافهم كلامه انه لا يرجع بما
انفقه بغير اذن الحاكم ومحله ان وجد واكن
اثبات الواقعة عند والا استشهد على ما انفق
بشرط الرجوع ثم رجع فان تعذر الاشهاد فقضية
ما مر في المساقاة انه لا يرجع وان نوى الرجوع
لانه نادر وقد يفرق بان سبب الندرة ثم كون
المساقاة عليه بين الناس غالبا ولا كذلك
المستاجر عليه هنا لانه كثيرا ما يقع الهرب
هنا في الاسفار التي من شانها ندرة الفقد
فيها فينبغي حينئذ الاكتفاء بنية الرجوع
وخرج بتركها ما لو هرب بها في اجارة
العين بتخيير نظر حاكم في الاباق وتحالف شردت
الدابة وفي اجارة الذمة يكتري عليه الحاكم
او يقترض نظر حاكم ولا يفوض ذلك للمستاجر
لامتناع توكله في حق نفسه فان تعذر الاكتر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)